المورد الثقافي
برنامج السياسات الثقافية في المنطقة العربية

التعديلات المقترحة على البيئة التشريعية للعمل الثقافي والفني في مصر

بدأ هذا البحث بجهد المحامية والباحثة القانونية الأستاذة ماجدة رشوان، وكذلك المحامي الأستاذ محمد عبد العاطي، من خلال ائتلاف الثقافة المستقلة في 2011، وقام بتطويره واستكماله وكتب مقدمته المحامي والباحث الأستاذ محمود بلال، بتكليف من المورد الثقافي، في 2015.

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

مقدمة

بقلم/ محمود بلال

علّمونا في كليات القانون أن كثرة القوانين ليست دليلاً على حسن التنظيم، وإنما دليل على التخبط والفساد التشريعي، وفي بلد تعرف مصطلحًا مثل "ترسانة التشريعات" مثل مصر، لا يحتاج الأمر إلى كثير من التدقيق لملاحظة أن كل مسألة من مسائل الحياة تتناولها العديد من التشريعات بالتنظيم، تتضارب هذه التشريعات، وتتقاطع، وتنسخ بعضها... مما يجعل غير المتخصص -بل والمتخصص أحيانًا- في حيرة شديدة، إن هو قرر معرفة كيف ينظم القانونُ المسألةَ التي هو بصددها، وإن دققنا النظر فيما يخص التشريعات التي تتناول العمل الثقافي والفني، فإننا سنجد عددًا ضخمًا من التشريعات التي صدرت في عصور مختلفة لتنظم شتى أوجه العمل الفني والثقافي، وسنجد عددًا آخر من القوانين العامة التي تتناول أمورًا في صميم الفن والثقافة، مما حوّل الأمر من التنظيم إلى التقييد.

أتذكر أنني عندما تشرفت بتلقي الدعوة الكريمة من المسؤولين في مؤسسة المورد الثقافي للعمل على هذا البحث، احترت بشدة في تحديد ما هي القوانين التي يجب تناولها بالتفصيل بين دفتي هذا البحث؟ وما هي القوانين التي يمكن الإشارة إليها في عجالة؟ ثم إن هناك من القوانين ما هي شديدة التخصص، بحيث يجب أن تتم مناقشتها مع المشتغلين بالمهن التي تتناولها هذه القوانين بالتنظيم لكونهم الأدرى بكيفية إدارة مهنتهم وحسن تنظيمها، كما أن هناك قوانينَ قد يختلف الرأي فيها تبعًا للقناعات الفكرية لكل باحث أو مهتم، فلا ضرر من الاكتفاء بالاتفاق على الخطوط العريضة والإشارة لأوجه العوار ومكامن الخطورة فيها وتركها للمخاطبين بأحكامها ليتباحثوا فيما بينهم، قبل بلورة المقترحات النهائية للتعديلات التي من شأنها جعل هذه القوانين أفضل للمجتمع وللمخاطبين بأحكامها.

كان شاغلي الأهم، أثناء العمل على هذا البحث، هو ضرورة تنقية البيئة التشريعية للعمل الفني والثقافي من كل المواد التي ترتب عقوبات سالبة للحرية على المبدعين نتيجة إبداعهم، فمنذ زمن بعيد والجماعة البشرية متفقة على مبدأ حرية الرأي والتعبير، ولا شك أنه لا يمكن تصور كفالة هذه الحرية في ذات الوقت الذي تذخر فيها التشريعات بمواد من شأنها سلب حرية المبدعين وإقلاؤهم في غياهب السجون نتيجة لإبداعهم، وإن كانت الحماية القانونية لحرية الرأي والتعبير ستقتصر على الإبداع الذي ترضى عنه المؤسسات الرسمية ولا يتصادم مع المجتمع، فهي حماية مقيِّدة في حد ذاتها لحرية الرأي والتعبير، إذ أن من شأن حماية كتلك أن تحصر الإبداع فيما يرضي السلطة والتيار السائد في المجتمع، لذا فإن حماية حرية الرأي والتعبير بشكل حقيقي تعني ضمان عدم تقييد المبدعين بأي قيود، وأن تتوفر هذه الحماية أولاً للإبداع الخارج عن المألوف والمضاد للسائد، فالحماية الحقَّة -أية حماية- دائمًا تولي اهتمامها الأكبر للضعيف والمغاير، وليس القوي والنمطي.

تجدر الإشارة إلى أن هذا البحث قد تم الاتفاق على إعداده بعد ثورة يناير المجيدة والمُلهِمة، في وقت الآمال الكبيرة والأحلام الجميلة، وقتٍ حَلُمْنَا فيه بوطنٍ أفضل وأجمل، وطنٍ يشجع مواطنيه على استخدام حقوقهم لا يسلبها منهم، ويكفل لجميعهم سائر الحريات، ويحميها ويجرم الاعتداء عليها لا التمتع بها، إلا أن الأمور آلت إلى ما آلت إليه الآن، لنصبح في هذا الواقع الكئيب، وكان من المظاهر الرئيسية لهذه الكآبة أن تمتد يد العبث لتعيث في القوانين فسادًا: تُعدّل هذا القانون لتجعله أسوأ، وتُصدر ذاك القانون لتُجرّم وتقيِّد وتعاقب وتؤذي، وفي وقت غاية في القصر، أصبح لدينا حزمة من القوانين التي يمكن استخدامها حسب هوى السلطة لسلب حرية أي شخص يفعل أي شيء لا ترضى عنه السلطة، ولغلق أي منشأة تقوم بأي نشاط يخالف مزاج الحكام، لذا فقد آثرنا ألا نتعرض في بحثنا هذا لتلك التشريعات حتى لا نجاري العبث التشريعي الحاصل، فتلك التشريعات فاسدة شكلاً ومضمونًا وصياغةً وتناولتها الصحافة الجادة والمنظمات الحقوقية المحترمة بالكثير من الانتقادات، حتى باتت أوجه عوارها واضحة لكل ذي عينين من الباحثين والمهتمين.

أترككم الآن مع المباحث التي اتفقتُ مع الأعزاء القائمين على مؤسسة المورد الثقافي على ضرورة تناولها في هذا المؤلف، وقد اخترنا أن نضع أفكارنا في هيئة جداول للمقارنة بين النصوص القانونية الحالية والتعديلات المأمولة التي تمثل حدًّا أدنى للبيئة القانونية السلمية المشجعة على الإبداع والحامية لحريته، آملين أن يكون ما بين أيديكم الآن نواة لنقاش حقيقي يشترك فيه القائمون على العمل الفني والثقافي؛ عَلّنَا نكون قادرين على تطوير رؤية أكمل وأشمل للتعديلات التي يجب إدخالها على القوانين المصرية التي تتناول العمل الثقافي والفني لتصبح هذه القوانين أدوات مُيسِّرة وحامية للإبداع، لا هي معيقة له وجاعلة إياه محفوفًا بالخطر ومقيَّدًا بالخوف.

التعديلات المقترحة على البيئة التشريعية للعمل الثقافي والفني في مصر

المباحث

أولاً: قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم 84 لسنة 2002.

ثانيًا: قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937.

ثالثًا: قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936.

رابعًا: القانون رقم..... لسنة..... بشأن إنشاء نقابة الصحفيين.

خامسًا: القانون رقم..... لسنة..... بشأن تنظيم الصحافة.

سادسًا: القانون رقم 121 لسنة 1975 بشأن الحفاظ على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها.

سابعًا: القانون رقم..... لسنة..... في شأن الإحصاء والتعداد.

ثامنًا: القانون رقم 24 لسنة 1999 بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي.

تاسعًا: اللائحة التنفيذية للقانون رقم 24 لسنة 1999 بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي.

عاشرًا: القانون رقم..... لسنة..... بشأن إصدار قانون تنظيم الاتصالات.

حادي عشر: القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن الطوارئ.

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

أولاً: قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم 84 لسنة 2002

النص الحالي	التعديل المطلوب
مـادة (1): تُعتبر جمعيةً في تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، تتألف من أشخاص طبيعين أو أشخاص اعتبارية أو منهما معًا، لايقل عددهم في جميع الأحوال عن عشرة، وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادي.	يخضع لأحكام هذا القانون كل كيان غير حكومي يتألف من شخصين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو منهما معًا، وذلك لغرض غير الحصول على ربح مادي.
مادة (2): يشترط في إنشاء الجمعية أن يكون لها نظام أساسي مكتوب وموقع عليه من المؤسسين وأن تتخذ لمركز إدارتها مقرًا ملائمًا في جمهورية مصر العربية. ولا يجوز أن يشترك في تأسيس الجمعية من صدر ضده حكم نهائي بعقوبة جناية، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. ويجوز لغير المصريين الاشتراك في عضوية الجمعية وفقًا للقواعد الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.	يشترط في إنشاء الجمعية أن يكون لها نظام أساسي مكتوب وموقع عليه من المؤسسين وأن تتخذ لمركز إدارتها مقرًّا ملائمًا في جمهورية مصر العربية.
مـادة (6): تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسي للجمعية في السجل الخاص المعد لذلك خلال ستين يومًا من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مصحوبًا بالمستندات المشار إليها في المادة (5) من هذا القانون فإذا مضت الستون يومًا دون إتمامه اعتُبر القيد واقعًا بحكم القانون. وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بإجراء هذا القيد أو بمضي ستين يومًا من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مستوفيًا أيهما أقرب. فإذا تبين للجهة الإدارية خلال الستين يومًا المشار إليها أن من بين أغراض الجمعية نشاطًا مما تحظره المادة (11) من هذا القانون وجب عليها رفض طلب القيد بقرار مسبب يخطر به ممثل جماعة المؤسسين بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك خلال الستين يومًا المشار إليها في الفقرة السابقة.	تخطر الجمعية جهة الإدارة بخطاب مسجل بعلم الوصول بإنشاء الجمعية، مرفقًا به نسخة معتمدة من نظامها الأساسي، وينشأ في مقر كل محكمة ابتدائية سجل خاص يسمى "سجل الجمعيات والمؤسسات الأهلية"، تسجل فيه الجمعية، وتعطى رقمًا مسلسلاً بمجرد إيداع نسخة من نظامها الأساسي معتمدة من مؤسسيها أو ممثليهم القانونيين، ولا يجوز رفض إشهار الجمعية.
مادة (7): تنشأ في نطاق كل محافظة لجنة أو أكثر يصدر بتشكيلها سنويًّا قرار من وزير العدل برئاسة مستشار –على	تلغى

الأقل – بمحاكم الاستئناف، ترشحه الجمعية العمومية للمحكمة، وعضوية كل من: 1. ممثل للجهة الإدارية يرشحه وزير الشؤون الاجتماعية. 2. ممثل للاتحاد الإقليمي يرشحه مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات، ويضم إلى عضوية اللجنة ممثل للجمعية المعنية الطرف في المنازعة ترشحه جمعيتها العمومية أو مجلس إدارتها. وتختص اللجنة بفحص المنازعات التي تنشأ بين الجمعية والجهة الإدارية لتسويتها بالطرق الودية. ولا يصح انعقاد اللجنة إلا بحضور رئيسها وممثل عن كل من طرفي النزاع، وتُصدر قرارها خلال ستين يومًا من تاريخ عرض النزاع عليها وذلك بأغلبية الأصوات، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات الأخرى لسير العمل في اللجنة. ويكون قرار اللجنة ملزمًا واجب التنفيذ إذا قبله طرفا النزاع. ولا تقبل الدعوى بشأن النزاع لدى المحكمة المختصة، إلا بعد صدور قرار فيه من اللجنة، أو بعد انقضاء مدة الستين يومًا المشار إليها، ويكون رفع الدعوى خلال ستين يومًا من تاريخ صدور القرار أو انقضاء تلك المدة، وذلك وفق الإجراءات المقررة لرفع الدعوى.	
مادة (8): مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثالثة من المادة (6) من هذا القانون، للجهة الإدارية الاعتراض على ما ترى فيه مخالفة للقانون في النظام الأساسي للجمعية أو فيما يتعلق بالمؤسسين، ولا يحول ذلك دون التزامها بقيد الجمعية في السجل الخاص بالقيد خلال المدة المبينة في المادة (6) من هذا القانون. وعلى الجهة الإدارية إذا رأت وجهًا للاعتراض إخطار الجمعية بأسباب اعتراضها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، فإذا لم تقم الجمعية بإزالة أسباب الاعتراض خلال المدة التي تحدده الجهة	على الجهة الإدارية، إذا رأت وجهًا للاعتراض على إنشاء الجمعية، إخطارها بأسباب اعتراضها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، فإذا لم تقم الجمعية بإزالة أسباب الاعتراض خلال 60 يومًا، جاز لجهة الإدارة رفع دعوى بشأن الاعتراض أمام المحكمة المختصة، ويكون للجهة الإدارية أن تطلب من المحكمة على وجه الاستعجال الحكم بإزالة أسباب المخالفة مع استمرار الجمعية في نشاطها، أو بوقف نشاط الجمعية مؤقتًا لحين الفصل في موضوع الدعوى. ويتم بالتأشير بمنطوق الحكم على هامش قيد الجمعية في السجل الخاص.

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

الإدارية عرضت النزاع على اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة. وعند رفع الدعوى بشأن الاعتراض أمام المحكمة المختصة –بمراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة (7) من هذا القانون– يكون للجهة الإدارية أن تطلب من المحكمة المختصة على وجه الاستعجال الحكم بإزالة أسباب المخالفة مع استمرار الجمعية في نشاطها، أو بوقف نشاط الجمعية مؤقتًا لحين الفصل في موضوع الدعوى. وتقوم الجهة الإدارية بالتأشير بمنطوق الحكم على هامش قيد الجمعية في السجل الخاص.	
مادة (11): تعمل الجمعيات على تحقيق أغراضها في الميادين المختلفة لتنمية المجتمع وفقًا للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون واللائحة التنفيذية ويجوز للجمعية –بعد أخذ رأي الاتحادات المختصة وموافقة الجهة الإدارية– أن تعمل في أكثر من ميدان. ويحظر إنشاء الجمعيات السرية كما يحظر أن يكون من بين أغراض الجمعية أن تمارس نشاطًا مما يأتي: 1- تكوين السرايا أو التشكيلات ذات الطابع العسكري. 2- تهديد الوحدة الوطنية أو مخالفة النظام العام أو الآداب أو الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة. 3- أي نشاط سياسي تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية وفقًا لقانون الأحزاب وأي نشاط نقابي تقتصر ممارسته على النقابات وفقًا لقوانين النقابات. 4- استهداف تحقيق ربح أو ممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك.. ولا يُعَدّ اتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يساهم في تحقيق أغراض الجمعية نشاطًا مخالفًا."	تلغى
مادة (16): يجوز للجمعية أن تنضم أو تشترك أو تنتسب إلى نادٍ أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية وتمارس نشاطًا لا يتنافى مع أغراضها، بشرط إخطار الجهة الإدارية بذلك، ومضي ستين يومًا من تاريخ الإخطار دون اعتراض كتابي منها.	يجوز للجمعية أن تنضم أو تشترك أو تنتسب إلى نادٍ أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية وتمارس نشاطًا لا يتنافى مع أغراضها بشرط إخطار الجهة الإدارية بذلك.
مادة (17): للجمعية الحق في تلقي التبرعات، ويجوز لها جمع التبرعات من الأشخاص الطبيعيين ومن الأشخاص الاعتبارية بموافقة الجهة الإدارية على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.	مادة (17): للجمعية الحق في تلقي التبرعات، ويجوز لها جمع التبرعات من الأشخاص الطبيعيين ومن الأشخاص الاعتبارية، بشرط إخطار الجهة الإدارية، وعلى الجهة الإدارية إذا رأت وجهًا للاعتراض على مصدر التبرعات أن تخطر الجمعية بأوجه اعتراضها بكتاب موصى عليه بعلم

وفي جميع الأحوال لا يجوز لأية جمعية أن تحصل على أموال من الخارج سواء من شخص مصري أو شخص أجنبي أو جهة أجنبية أو من يمثلها في الداخل، ولا أن ترسل شيئًا مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من وزير الشؤون الاجتماعية. وذلك كله فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية.	الوصول، فإذا لم تقم الجمعية بإزالة أسباب الاعتراض خلال 60 يومًا، جاز لجهة الإدارة رفع دعوى بشأن الاعتراض أمام المحكمة المختصة.
مادة (22): تلتزم الجمعية بأن تودع لدى أحد البنوك أو صندوق التوفير أموالها النقدية بالاسم الذي قيدت به. وعلى الجمعية أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها، ولها أن تستثمر فائض إيراداتها على نحو يضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها الإنتاجية والخدمية. وفي جميع الأحوال يمتنع على الجمعية الدخول في مضاربات مالية، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحوال والشروط التي يجوز بمقتضاها استثمار أموال الجمعية.	مادة (22): تلتزم الجمعية بأن تودع لدى أحد البنوك أو صندوق التوفير أموالها النقدية بالاسم الذي قيدت به. وعلى الجمعية أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها، ولها أن تستثمر فائض إيراداتها على نحو يضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيفها في مشروعاتها الإنتاجية والخدمية.
مادة (23): في الأحوال التي تُصدر فيها الجمعية قرارًا ترى الجهة الإدارية أنه مخالف للقانون أو لنظامها الأساسي يكون لهذه الجهة أن تطلب من الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول سحب القرار، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إفادتها به وفقًا للفقرة الثالثة من المادة (38) من هذا القانون، فإذا لم تقم الجمعية بسحبه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطارها، كان للجهة الإدارية أن تعرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون، ويكون رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة بمراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (7) المشار إليها.	إذا ارتأت الجهة الإدارية أن الجمعية خالفت أحكام الدستور أو القانون، فعليها أن تبلغ الجمعية بأوجه المخالفات التي تَعِنُّ لها، بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، فإذا لم تقم الجمعية بتوفيق أوضاعها وإبلاغ الجهة الإدارية بالإجراءات التي اتخذتها لهذا الشأن خلال 60 يومًا، جاز للجهة الإدارية أن ترفع دعوى أمام المحكمة المختصة.
مادة (34) : يجب على مجلس الإدارة عرض قائمة بأسماء المرشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية في اليوم التالي لقفل باب الترشيح وإخطار الجهة الإدارية بالقائمة خلال الثلاثة أيام التالية لذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يومًا على الأقل. وللجهة ولكل ذي شأن إخطار الجمعية خلال السبعة أيام التالية لعرض القائمة أو الإخطار بها بحسب الأحوال بمن يرى استبعاده لعدم توافر شروط الترشيح فإذا لم يثبت تنازله عن الترشيح خلال سبعة أيام من تاريخ إخطار الجمعية كان للجهة الإدارية، ولذي الشأن عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون، وذلك خلال السبعة أيام التالية لانقضاء ميعاد الأخير. ويتعين على اللجنة أن تصدر قرارها خلال العشرة أيام التالية لتاريخ العرض عليها، ويكون للجهة الإدارية ولذي الشأن رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة	تلغى

خلال السبعة أيام التالية لصدور قرار اللجنة أو انقضاء المدة المحددة لإصداره، وتفصل المحكمة في الدعوى قبل الموعد المحدد للانتخابات.	
مادة (42): يكون حل الجمعية بقرار مسبب من وزير الشؤون الاجتماعية بعد أخذ رأي الاتحاد العام وبعد دعوة الجمعية لسماع أقوالها في الأحوال الآتية: 1- التصرف في أموالها أو تخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها. 2- الحصول على أموال من جهة خارجية أو إرسال أموال إلى جهة خارجية بالمخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة 17 من هذا القانون. 3- ارتكاب مخالفة جسيمة للقانون أو النظام العام أو الآداب 4- الانضمام أو الاشتراك أو الانتساب إلى نادٍ أو جمعية أو هيئة أو منظومة مقرها خارج جمهورية مصر العربية بالمخالفة لحكم المادة (16) من هذا القانون. 5- ثبوت استهداف أو ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة في المادة (11) من هذا القانون. 6- القيام بجمع تبرعات بالمخالفة لحكم الفقرة الأولى من المادة (17) من هذا القانون، ويتعين أن يتضمن قرار الحل تعيين مُصَفٍّ أو أكثر لمدة وبمقابل، ولوزير الشؤون الاجتماعية أن يصدر قرارًا بإلغاء التصرف المخالف أو بإزالة سبب المخالفة أو بعزل مجلس الإدارة أو بوقف نشاط الجمعية وذلك في أي من الحالتين الآتيتين: 1- عدم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين أو عدم انعقادها بناء على الدعوة لانعقادها تنفيذًا لحكم الفقرة الثانية من المادة (40) من هذا القانون. 2- عدم تعديل الجمعية لنظامها وتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكام هذا القانون، كما يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية الاكتفاء بإصدار أي من القرارت المذكورة في الفقرة السابقة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى وذلك بدلاً من حل الجمعية. ولكل ذي شأن الطعن على القرار الذي يصدره وزير الشؤون الاجتماعية أمام محكمة القضاء الإداري وفقًا للإجراءات والمواعيد المحددة لذلك ودون التقيد بأحكام المادة (7) من هذا القانون، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن على وجه الاستعجال وبدون مصروفات، ويعتبر من ذوي الشأن في خصوص الطعن أي من أعضاء الجمعية التي صدر في شأنها القرار.	لا يجوز حل الجمعية إلا بحكم قضائي.

مادة (76): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يُعاقَب على الجرائم الواردة في هذا الباب بالعقوبات التالية: أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: (أ) أنشأ جمعيةٍ يكون نشاطها سريًّا. (ب) باشر نشاطًا من الأنشطة المنصوص عليها في البنود (1، 2 ، 3) من المادة (11) من هذا القانون. ويحكم في هاتين الحالتين بحل الجمعية، إذا تمت مباشرة النشاط باسم الجمعية. ثانيًا: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من: (أ) أنشأ كيانًا تحت أي مسمى يقوم بنشاط من أنشطة الجمعيات أو المؤسسات الأهلية دون أن يتبع الأحكام المقررة في هذا القانون. (ب) باشر نشاطًا من أنشطة الجمعية أو المؤسسة الأهلية رغم صدور حكم أو قرار بوقف نشاطها أو بحلها. (ج) تلقى بصفته رئيسًا أو عضوًا في جمعية أو مؤسسة أهلية سواء كانت هذه الصفة صحيحة أو مزعومة، أموالاً من الخارج أو أرسل للخارج شيئًا منها أو قام بجمع التبرعات دون موافقة الجهة الإدارية. (د) أنفق أموالاً للجمعية أو للمؤسسة الأهلية أو للاتحاد في أغراض شخصية أو ضارب بها في عمليات مالية. (هـ) تصرف في مال من أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية التي حكم أو صدر قرار بحلها وتصفيتها، أو أصدر قرارًا بذلك دون أمر كتابي من المُصَفِّي. وفي الحالات المشار إليها في البنود (ج، د، هـ) تقضي المحكمة كذلك بإلزام المحكوم عليه بغرامة تعادل قدر ما تلقاه أو أرسله أو جمعه أو أنفقه أو ضارب به أو تصرف فيه من أموال، بحسب الأحوال، وتؤول حصيلة تلك الغرامة إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية. ثالثًا: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في أي من الحالات الآتية: 1. كل من باشر نشاطًا من أنشطة الجمعية أو المؤسسة الأهلية قبل إتمام	مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب على الجرائم الواردة في هذا الباب بالعقوبات التالية: أولاً: يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، ويحرم من عضوية مجلس إدارة أي من منظمات العمل الأهلي لمدة عشر سنوات، كل من تربح من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون، كما تحرم الجمعية من هذه الإعفاءات لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات. ثانيًا: يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، ويحرم من عضوية مجلس إدارة أي من المنظمات الأهلية لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات كل من: 1. أنفق أموال أي من منظمات العمل الأهلي في غير الأغراض المخصصة له أو في أغراض شخصية أو ضارب بها في عمليات مالية بالمخالفة لأحكام هذا القانون. 2. تصرف في أموال أي من منظمات العمل الأهلي التي صدر حكم بحلها أو تصفيتها أو أصدر قرارًا بذلك دون أمر كتابي من المُصَفِّي. وفي الحالات المشار إليها في البندين أولاً وثانيًا من هذه المادة تقضي المحكمة كذلك بإلزام المحكوم عليه بغرامة تعادل مقدار ما جمعه أو أنفقه أو ضارب به أو تصرف فيه من أموال أو ما حَصَّلَهُ من منفعة، بحسب الأحوال، وتؤول حصيلة تلك الغرامة إلى صندوق دعم منظمات العمل الأهلي.

قيدها، عدا أعمال التأسيس. 2. كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو من مديريها، ساهم بفعله في انضمامها أو اشتراكها أو انتسابها إلى نادٍ أو جمعية أو هيئة أو منظمة مقرها خارج جمهورية مصر العربية، وذلك دون إخطار الجهة الإدارية أو رغم اعتراضها. (ج) كل مُصَفٍّ قام بتوزيع أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية بالمخالفة لأحكام هذا القانون. (د) كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الجمعية ذات النفع العام، ساهم بفعله في إدماج الجمعية في أخرى دون موافقة الجهة الإدارية.	

ثانيًا: قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937:

النص الحالي	**التعديل المطلوب**
مادة (98/و): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية.	يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة من شأنها التمييز ضد أفراد أحد الأديان أو الطوائف، أو التحريض ضدهم، أو التعدي عليهم.
مادة 102: كل من جهر بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على أربعمائة جنيه.	تلغى
مادة 102 مكرر 2: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تجاوز مائتي جنيه، كل من أذاع عمدًا أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة، إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز	تُلغى ويُكتفى بنص المادة 188 من ذات القانون: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقًا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبًا إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة"

خمسمائة جنيه إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب. ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئًا مما نُصَّ عليه في الفقرة المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.	
مادة 161: يعاقب بتلك العقوبات على كل تعدٍّ يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة..... على أحد الأديان التي تُؤَدَّى شعائرها علنًا، ويقع تحت أحكام هذه المادة: أولاً: طبع أو نشر كتابًا مقدسًا في نظر أهل دين من الأديان التي تُؤَدَّى شعائرها علنًا، إذا حرف عمدًا نص هذا الكتاب تحريفًا يُغَيِّر من معناه . ثانيًا: تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية أو ليتفرج عليه الحضور.	يُعَاقَب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه على كل تعدٍّ بإحدى الطرق المبينة بالمادة..... على أحد الأديان أو المعتقدات، ويقع تحت أحكام هذه المادة طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان إذا حُرِّفَ عمدًا نص هذا الكتاب تحريفًا يُغَيِّر من معناه.
مادة 172: كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة السابقة ولم يترتب على تحريضه أية نتيجة، يعاقب بالحبس.	تلغى
مادة 174: يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، كل من ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلاً من الأفعال الآتية: أولاً: التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر في القطر المصري. ثانيًا: ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب. ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المادية أو المالية على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها في الفقرتين السابقتين دون أن يكون قاصدًا الاشتراك مباشرة في ارتكابها.	تلغى

مادة 175: يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض الجند بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية.	تلغى
مادة 176: يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام.	يعاقب بالحبس كل من حرض على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.
مادة 177: يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على عدم الانقياد للقوانين.	تلغى
مادة 178: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتِّجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض... مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صورًا محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام.	تلغى
مادة 178 مكرر ثانيًا: يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه، كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتّجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض، صورًا غير حقيقية من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد. ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمدًا بنفسه أو بغيره شيئًا مما تقدم للغرض المذكور، وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أَجَّره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية، وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أي صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة.	تلغى

مادة 179: يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه، كل من أهان رئيس الجمهورية بإحدى الطرق المتقدم ذكرها.	تلغى
مادة 181: يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية.	تلغى
مادة 182: يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ممثل دولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته.	تلغى
مادة 184: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة.	تلغى
مادة 185: يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من سب موظفًا عامًّا أو شخصًا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفًا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة 302 إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب.	تلغى
مادة 186: يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أَخَلَّ بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقامِ قاضٍ أو هيبته أو سلطته في صدد دعوى.	تلغى
مادة 187: يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها، أمورًا من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم	تلغى

الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بتحقيق، أو التأثير في الشهود الذين قد يُطْلَبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق، أو أمورًا من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق أو ضده.	
مادة 188: يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقًا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبًا إلى الغير، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.	يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقًا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبًا إلى الغير، إذا تسبب ذلك في الإضرار بشخص طبيعي أو معنوي.
مادة 189: يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية. ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم، ومع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على الأمور المدعى بها، يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكي أو بإذنه.	يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية. ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو نص الحكم.
مادة 190: في غير الدعاوى التي تقع في حكم المادة السابق، يجوز للمحاكم نظرًا لنوع وقائع الدعوى أن تحظر في سبيل	في غير الدعاوى التي تقع في حكم المادة الساب،ق يجوز للمحاكم نظرًا لنوع وقائع الدعوى أن تحظر في سبيل المحافظة على حرمة الحياة الخاصة نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة في

المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة في المادة.....، ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.	المادة.....، ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على أربعين ألف جنيه.
مادة 191: يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم.	تبقى كما هي بعد إجراء التعديل المقترح للمادة 190.
مادة 192: يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى من المناقشات في الجلسات السرية لمجلس الشعب أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية في المجلس المذكور.	تبقى كما هي بعد إجراء التعديل المقترح للمادة 190.
مادة 193: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على..... أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها: أ: أخبارًا بشأن تحقيق جنائي قائم، إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة. ب: أو أخبارًا بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا.	يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من نشر: أ: أخبارًا بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة لحرمة الحياة الخاصة أو لظهور الحقيقة. ب: أو أخبارًا بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا.
مادة 194: يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من فتح اكتتابًا أو أعلن بإحدى الطرق المتقدم ذكرها بقصد التعويض عن الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها قضائيًا في جناية أو جنحة، وكذلك كل	تلغى

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

من أعلن بإحدى تلك الطرق قيامه أو قيام آخر بالتعويض المشار إليه أو بعضه أو كله أو عزمه على ذلك.	
مادة 196: في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج، وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب، بصفتهم فاعلين أصليين، المستوردون والطابعون، فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون، وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى.	تلغى
مادة 197: لا يقبل من أحد، للإفلات من المسؤولية الجنائية مما نص عليه في المواد السابقة، أن يتخذ لنفسه مبررًا أو أن يقيم لها عذرًا من أن الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى إنما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في مصر أو في الخارج أو أنها لم تزد على ترديد إشاعات أو روايات عن الغير.	تلغى
مادة 198: إذا ارتكبت جريمة بإحدى الطرق المتقدم ذكرها جاز لرجال الضبطية القضائية ضبط كل الكتابات والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل مما يكون قد أُعِدَّ للبيع أو التوزيع أو العرض أو يكون قد بِيْعَ أو وُزِّعَ أو عُرِضَ فعلاً وكذا الأصول (الكليشهات) والألواح والأحجار وغيرها من أدوات الطبع والنقل. ويجب على من يباشر الضبط أن يبلغ النيابة العمومية فورًا، فإذا أقرته فعليها أن ترفع الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من	تلغى

	يقوم مقامه في ظرف ساعتين من وقت الضبط إذا كان المضبوط صحيفة يومية أو أسبوعية. وإذا كانت الصحيفة صباحية وحصل الضبط قبل الساعة السادسة صباحًا فيعرض الأمر على رئيس المحكمة في الساعة الثامنة، وفي باقي الأحوال يكون العرض في ظرف ثلاثة أيام، ويصدر رئيس المحكمة قراره في الحال بتأييد أمر الضبط أو بإلغائه والإفراج عن الأشياء المضبوطة، وذلك بعد سماع أقوال المتهم الذي يجب إعلانه بالحضور. ولصاحب الشأن أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة بعريضة في نفس هذه المواعيد، ويؤمر في الحكم الصادر بالعقوبة إذا اقتضى الحال بإزالة الأشياء التي ضبطت أو التي قد تضبط فيما بعد أو إعدامها كلها أو بعضها، وللمحكمة أن تأمر أيضًا بنشر الحكم الصادر بالعقوبة في صحيفة واحدة أو أكثر أو بإلصاقه على الجدران أو بالأمرين معًا على نفقة المحكوم عليه، فإذا ارتكبت الجريمة بواسطة جريدة، وَجَبَ على رئيس تحريرها أو على أي شخص آخر مسؤول عن النشر أن ينشر في صدر صحيفته الحكم الصادر بالعقوبة في تلك الجريمة في خلال الشهر التالي لصدور الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعادًا أقصر من ذلك وإلا حكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبإلغاء الجريدة.	
	مادة 200 مكرر: يعاقب على إصدار الصحف بالمخالفة للأحكام المقررة قانونًا بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلاً عن الحكم بمصادرة ما يصدر من أعداد.	تلغى
	مادة 201: كل شخص ولو كان من رجال الدين أثناء تأدية وظيفته ألقى في أحد أماكن العبادة أو في محفل ديني مقالة	تلغى

تضمنت قدحًا وذمًا في الحكومة أو في قانون أو في مرسوم أو قرار جمهوري أو في عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية، أو أذاع أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شيء من ذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا استعملت القوة أو العنف أو التهديد تكون العقوبة السجن.	
مادة 302: يعد قاذفًا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورًا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونًا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه. ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلى المجني عليه، ولسلطة التحقيق أو المحكمة، بحسب الأحوال، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال، ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة بالفقرة السابقة.	يعد قاذفًا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة..... من هذا القانون أمورًا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونًا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه. ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية، وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلي المجني عليه، وعلى سلطة التحقيق أو المحكمة، بحسب الأحوال، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات تثبت ما أسنده المتهم للمجني عليه.
مادة 307: إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 182 إلى 185 و303 و306 بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة في المواد المذكورة إلى ضعفيها.	تلغى
مادة 308: إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (171.....) طعنًا في عرض الأفراد أو خدشًا لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معًا في الحدود المبينة في المواد 179 و181 و182 و 303 و306 و307 على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في	إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (.....) طعنًا في عرض الأفراد أو خدشًا لسمعة العائلات تكون

إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور.	العقوبة بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه.

ثالثًا: قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936

النص الحالي	التعديل المطلوب
مادة (5): عند إصدار أي مطبوع يجب إيداع عشر نسخ منه في المحافظة أو المديرية التي يقع الإصدار في دائرتها، ويُعطَى ايصالاً عن هذا الإيداع.	تلغى
مادة (7): لا يجوز لأحد أن يتولى بيع أو توزيع مطبوعات في الطريق العام أو في أي محل عمومي آخر ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من وزارة الداخلية.	تلغى
مادة (8): لا يجوز لأحد أن يمارس مهنة مرتبطة بتداول مطبوعات في الطريق العام أو في أي محل عمومي آخر قبل أن يقيد اسمه في المحافظة أو المديرية. والشروط اللازمة للتصريح بهذا القيد تبين بقرار وزاري.	تلغى

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

مادة (9): يجوزُ محافظةً على النظام العام أن تمنع مطبوعات صادرة في الخارج من الدخول والتداول في مصر، ويكون هذا المنع بقرار خاص من مجلس الوزراء. ويترتب على ذلك منع إعادة طبع هذه المطبوعات ونشرها وتداولها في داخل البلاد.	لا تمنع المطبوعات الصادرة في الخارج من الدخول والتداول في مصر إلا بموجب حكم قضائي في دعوى تقيمها النيابة العامة.
مادة (10): يجوز لمجلس الوزراء أن يمنع أيضًا من التداول في مصر المطبوعات المثيرة للشهوات وكذلك المطبوعات التي تتعرض للأديان تعرضًا من شأنه تكدير السلم العام.	تلغى
مادة (12): يجب أن يكون رؤساء التحرير أو المحررون المسؤولون حائزين للصفات الآتية: أولاً: أن يكونوا مصريين، إذا كانت الجريدة تنشر كلها أو بعضها باللغة العربية. ثانيًا: ألا تقل سنهم عن خمس وعشرين سنة ميلادية. ثالثًا: أن يكونوا كاملي الأهلية وحسني السمعة. رابعًا: ألا يكون قد حكم عليهم لجناية من الجنايات العادية أو لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إجبار قُصَّر على البغاء أو انتهاك حرمة الآداب أو حسن الأخلاق أو تشرد أو لجنحة ارتكبت للفرار من الخدمة العسكرية أو الشروع في	يجب أن يكون رؤساء التحرير أو المحررون المسؤولون كاملي الأهلية، وألا يكون قد حكم عليهم لجناية من الجنايات العادية أو لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إجبار قُصَّر على البغاء أو انتهاك حرمة الآداب أو تشرد أو لجنحة ارتكبت للفرار من الخدمة العسكرية أو الشروع في ارتكاب جريمة مما ذكر متى كان الشروع منصوصًا عليه في القانون.

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

ارتكاب جريمة مما ذُكِرَ متى كان الشروع منصوصًا عليه في القانون.	
مادة (13): يجب على كل من أراد أن يصدر جريدة أن يقدم إخطارًا كتابيًّا بذلك إلى المحافظة أو المديرية التي يتبعها محل الإصدار، ويشتمل الإخطار على البيانات الآتية: أولاً: اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الجريدة والمحرر أو المحررين المسؤولين والناشر إن وجد. ثانيًا: اسم الجريدة واللغة التي تنشر بها وطريقة إصدارها وعنوانها. ثالثًا: إذا كان للجريدة مطبعة خاصة، وإلا فيبين اسم وعنوان المطبعة التي تطبع فيها الجريدة. يجب أن يوقع على الإخطار من صاحب الجريدة ورئيس التحرير أو المحررين ومن الناشر إن وجد. ويُعطى إيصالاً عن هذا الإخطار.	يجب على كل من أراد أن يصدر جريدة أن يقدم إخطارًا كتابيًّا بذلك إلى المحافظة أو المديرية التي يتبعها محل الإصدار، ويشتمل الإخطار على البيانات الآتية: أولاً: اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الجريدة والمحرر أو المحررين المسؤولين والناشر إن وجد. ثانيًا: اسم الجريدة واللغة التي تنشر بها وطريقة إصدارها وعنوانها. ثالثًا: إذا كان للجريدة مطبعة خاصة، وإلا فيبين اسم وعنوان المطبعة التي تطبع فيها الجريدة. يجب أن يوقع على الإخطار من صاحب الجريدة ورئيس التحرير أو المحررين ومن الناشر إن وجد. ويُعطى إيصالاً عن هذا الإخطار.
مادة (15): لضمان وفاء الغرامات والمصاريف التي قد يُحكم بها على رئيس التحرير أو المحررين المسؤولين أو صاحب الجريدة أو الناشر أو الطابع، تطبيقًا لأحكام هذا القانون أو تطبيقًا لأحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني أو الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الأهلي، يجب على الموقعين على الإخطار المنصوص عليه في المادة 11 إما أن يُوْدِعُوا في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار المنصوص عليه في المادة 11 تأمينًا نقديًّا مقداره 300 جنيه عن كل جريدة تصدر ثلاث مرات أو أكثر في الأسبوع و150 جنيهًا في الأحوال الأخرى، وإما أن يقدموا كفيلاً يرتضيه المحافظ أو المدير.	تلغى
مادة (16): إذا نقص التأمين بسبب ما أُخِذَ منه بمقتضى أحكام المادة السابقة وجب إكماله في الخمسة الأيام التالية لإنذار يعلن بالطرق الإدارية إلى صاحب الشأن. إذا أصبح الكفيل غير مقتدر وجب أن يستبدل به بالكيفية المبينة آنفًا كفيل آخر يرتضيه المحافظ أو المدير.	تلغى
مادة (17): يجوز إصدار الجريدة في اليوم الحادي والثلاثين من تاريخ الإخطار إلا إذا أعلن المحافظ أو المدير في خلال هذه المدة مقدمي الإخطار كتابة بالطرق الإدارية بمعارضته في إصدار الجريدة لعدم توافر أحد الشروط المبينة في المواد السابقة.	تلغى
مادة (18): إذا لم تظهر الجريدة في بحر الثلاثة أشهر التالية لتاريخ الإخطار أو إذا لم تصدر بانتظام في خلال ستة أشهر اعتُبِرَ الإخطار كأن لم يكن، ويكون إثبات عدم انتظام صدور الجريدة المشار إليه في الحالة الثانية بقرار من وزير الداخلية يعلن لصاحب الشأن.	تلغى

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

مادة (20): بمجرد تداول عدد من الجريدة أو ملحق لعدد يجب أن يسلم إلى وزارة الداخلية ست نسخ مما نشر، موقع عليها من رئيس التحرير أو أحد المحررين المسؤولين، إذا كانت الجريدة تصدر في القاهرة، وإلى المحافظة أو المديرية إذا كانت الجريدة تصدر في مدن أخرى. ويعطى ايصالاً بهذا الإيداع.	تلغى
مادة (21): يجوز محافظةَ على النظام العام أن يُمنع عدد معين من جريدة تصدر في الخارج من الدخول والتداول في مصر وذلك بقرار من وزير الداخلية.	تلغى
مادة (22): الجرائد التي تصدر في مصر بلغة أجنبية، ويكون رئيس تحريرها أو محرروها المسؤولون غير خاضعين للمحاكم الأهلية، يجوز محافظةً على النظام العام تعطيلها بقرار خاص من مجلس الوزراء بعد إنذار يوجهه إليها وزير الداخلية أو بدون إنذار سابق وذلك لمدة خمسة عشر يومًا إذا كانت الجريدة تصدر ثلاث مرات أو أكثر في الأسبوع أو لمدة شهر إذا كانت تصدر أسبوعيًّا أو لمدة ثلاثة شهور في الأحوال الأخرى. ويجوز لنفس السبب المتقدم منع تداول عدد معين من الجرائد المذكورة بقرار يصدره وزير الداخلية.	تلغى
مادة (23): يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أن يدرج -من غير مقابل- في أول عدد يصدر من الجريدة وفي الموضع المخصص للأخبار المهمة ما ترسله إليه وزارة الداخلية من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة بمسائل سبق نشرها في الجريدة المذكورة.	تلغى
مادة (26): كل مخالفة لأحكام المواد 11 و12 و13 و14 و17 تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر والغرامة من 20 جنيهًا إلى 200 جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط. وتكون المعاقبة على دخول المطبوعات والجرائد أو تداولها أو نشرها خلافًا لأحكام المواد 9 و10 و21 و22 بنفس العقوبات السابقة. ويجوز أن يقضي أيضًا الحكم الصادر بالعقوبة بتعطيل الجريدة لمدة 15 يومًا إذا كانت تصدر ثلاث مرات أو أكثر في الأسبوع أو لمدة شهر إذا كانت تصدر أسبوعيًّا أو لمدة سنة في الأحوال الأخرى.	كل مخالفة لأحكام المواد 11 و12 و13 و14 تكون عقوبتها الغرامة من ألف جنيه إلى خمسة آلاف جنيه. وتكون المعاقبة على دخول المطبوعات والجرائد أو تداولها أو نشرها خلافًا لأحكام المادتين 9 و21 بنفس العقوبات السابقة.
مادة (27): يعاقب بنفس العقوبات المتقدمة رئيس التحرير	تلغى

والمحررون المسؤولون وصاحب الجريدة والطابع والناشر عند وجوده إذا ما أصروا على إظهار الجريدة باسمها أو باسم آخر بعد صدور القرار بتعطيلها. ويجب أن يُقضى أيضًا في هذه الحالة بتعطيل الجريدة لمدة تعادل ضعفي المدة المنصوص عليها في المادة المتقدمة، وتضاف إلى مدة التعطيل السابقة.	
مادة (28): كل مخالفة لأحكام المادة 16 تكون عقوبتها الغرامة من 10 جنيهات إلى 100 جنيه.	تلغى
مادة (29): كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على 100 قرش، وبالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعًا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وفي حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة أحكام المادة الثانية يجوز للقاضي أن يحكم بإقفال المطبعة.	كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على ألف جنيه.
مادة (30): في حالة مخالفة أحكام المواد (9 و10 و21 و22) تضبط المطبوعات أو أعداد الجريدة بصفة إدارية، وفي حالة مخالفة أحكام المادتين (9 و10) يضبط أيضًا ما استعمل في الطباعة من قوالب وأصول "كليشهات". ويقضي الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة المطبوعات المذكورة أو أعداد الجريدة أو القوالب أو الأصول "كليشهات".	تلغى
مادة (31): في حالة مخالفة أحكام المواد (4 و7 و11 و12 و13 و14 و17 و19) يجوز ضبط المطبوعات أو أعداد الجريدة بصفة إدارية. ويجوز أن يقضي الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة هذه المطبوعات أو أعداد الجريدة.	تلغى

رابعًا: القانون رقم 76 لسنة 1970 بشأن إنشاء نقابة الصحفيين

النص الحالي	التعديل المطلوب
مادة 65: لا يجوز لأي فرد أن يعمل في الصحافة ما لم يكن اسمه مقيدًا في جدول النقابة بعد حصوله على موافقة من الاتحاد الاشتراكي العربي.	تلغى
مادة 103: يحظر على أصحاب الصحف ورؤساء مجالس إدارة المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء أن يعينوا في أعمالهم الصحفية بصفة دائمة أو مؤقتة أشخاصًا من غير أعضاء النقابة المقيدين في جدول المشتغلين أو المنتسبين أو تحت التمرين. واستثناء من ذلك يجوز لهم تعيين مراسلين أجانب في الخارج فقط إذا اقتضت الضرورة ذلك.	تلغى
مادة 115: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين 65، 103 بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز 300 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص غير مقيد في جداول النقابة ينتحل لقب الصحفي. وتؤول حصيلة هذه الغرامات إلى صندوق المعاشات والإعانات في النقابة.	تلغى

(اكتفيت باقتراح تعديلات على المواد المرتبة لعقوبات، دون التعرض لمسائل إشكالية أخرى في القانون)

خامسًا: القانون رقم 96 لسنة 1996 بشأن تنظيم الصحافة

النص الحالي	التعديل المطلوب
مادة 22: يعاقب كل من يخالف **(أحكام المادتين السابقتين)** بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. (مادة 20: يلتزم الصحفي بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو التي تنطوي على امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التحيز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع. مادة 21: لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفًا المصلحة العامة).	**تلغى**
مادة 28: إذا لم يتم التصحيح في المدة المحددة في المادة (24) من هذا القانون يعاقب الممتنع عن نشره بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو بالتعويض المدني أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدني في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة فضلاً عن نشره بالصحيفة التي نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضوريًا أو من تاريخ إعلانه إذا كان غيابيًا. ولا يتم هذا النشر إلا إذا أصبح الحكم نهائيًا. (مادة 24: يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أن ينشر بناء على طلب ذي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات في الصحف في غضون الثلاثة	إذا لم يتم التصحيح في المدة المحددة في المادة (24) من هذا القانون يعاقب الممتنع عن نشره بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز أربعة آلاف جنيه. وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو بالتعويض المدني أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدني في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة فضلاً عن نشره بالصحيفة التي نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضوريًا أو من تاريخ إعلانه إذا كان غيابيًا. ولا يتم هذا النشر إلا إذا أصبح الحكم نهائيًا.

المكتب الرئيسي Main Office
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

الأيام التالية لاستلامه التصحيح أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها أيهما يقع أولاً وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة، ويجب أن يكون النشر في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها. ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز مثلي مساحة المقال أو الخبر المنشور فإن جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد محسوبًا بسعر تعريفة الإعلان المقررة ويكون للصحيفة الامتناع عن نشر التصحيح حتى تستوفي هذا المقابل.)	

(اكتفيت باقتراح تعديلات على المواد المرتبة لعقوبات، دون التعرض لمسائل إشكالية أخرى في القانون)

سادسًا: القانون رقم 121 لسنة 1975

بشأن الحفاظ على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها

النص الحالي	التعديل المطلوب
مادة 3: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام **المادة الثانية**. فإذا عاد على الجاني منفعة أو ربح من الجريمة حكم عليه بغرامة إضافية مساوية لقيمة ما عاد عليه من المنفعة أو الربح. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد محل الجريمة. (مادة 2: لا يجوز لمن اطلع بحكم عمله أو مسؤوليته أو حصل على وثائق أو مستندات غير منشورة من المشار إليها في المادة الأولى أو على صور منها أن يقوم بنشرها أو بنشر فحواها كله أو بعضه إلا بتصريح خاص يصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.)	يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادة الثانية. فإذا عاد على الجاني منفعة أو ربح من الجريمة حكم عليه بغرامة إضافية مساوية لقيمة ما عاد عليه من المنفعة أو الربح.

سابعًا: القانون رقم 82 لسنة 1982 في شأن الإحصاء والتعداد

النص الحالي	التعديل المطلوب
مادة 1: يستبدل بنص المادة الرابعة من القانون رقم 35 لسنة 1960 في شأن الإحصاء والتعداد النص الآتي: مادة 4: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: 1: كل من أخل بسرية البيانات الإحصائية أو أفشى بيانًا من البيانات الفردية أو سرًّا من أسرار الصناعة أو التجارة أو غير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد اطلع عليها بمناسبة عمله في الإحصاء أو التعداد. 2: كل من حصل بطريق الغش أو التهديد أو الإيهام بأية وسيلة أخرى على بيانات أو معلومات سرية بشأن الإحصاءات أو التعدادات أو شرع في ذلك. 3: كل من عطل عمدًا عملاً من أعمال الإحصاء أو التعداد التي تقررها الهيئة الفنية أو تسبب في ذلك. 4: كل من نشر إحصاءات أو تعدادات أو نتائج استقتاء غير صحيحة مع علمه بذلك. 5: كل من امتنع عن الإدلاء بالبيانات المطلوبة أو أدلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك. ويعتبر ممتنعًا من لم يقدم البيان خلال أسبوع من الميعاد المحدد ما لم يثبت أن التأخير في تقديم البيانات كان بسبب خارج عن إرادته.	يستبدل بنص المادة الرابعة من القانون رقم 35 لسنة 1960 في شأن الإحصاء والتعداد النص الآتي: مادة 4: يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه: 1: كل من أخل بسرية البيانات الإحصائية أو أفشى سرًّا من أسرار الصناعة أو التجارة أو غير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد اطلع عليها بمناسبة عمله في الإحصاء أو التعداد. 2: كل من حصل بطريق الغش أو التهديد أو الإيهام بأية وسيلة أخرى على بيانات أو معلومات سرية بشأن الإحصاءات أو التعدادات أو شرع في ذلك. 3: كل من عطل عمدًا عملاً من أعمال الإحصاء أو التعداد التي تقررها الهيئة الفنية أو تسبب في ذلك. 4: كل من نشر إحصاءات أو تعدادات أو نتائج استقتاء غير صحيحة مع علمه بذلك. 5: كل من امتنع عن الإدلاء بالبيانات المطلوبة أو أدلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك. ويعتبر ممتنعًا من لم يقدم البيان خلال أسبوع من الميعاد المحدد ما لم يثبت أن التأخير في تقديم البيانات كان بسبب خارج عن إرادته.

(ملحوظة: هذا القانون يتكون من هذه المادة فقط، فيجب إلغاؤه وإصدار قانون آخر يتضمن التعديل المقترح أعلاه)

المكتب الرئيسي Main Office
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

ثامنًا: القانون رقم 24 لسنة 1999 بفرض ضريبية مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى

النص الحالي	التعديل المطلوب
مادة (6): يعفى من الضريبة الدخول إلى: 1: عروض الأشرطة السينمائية والفيديو التي يتم عرضها في قصور الثقافة ولا يزيد أجر دخولها على جنيه واحد. 2: العروض الفنية التي تقدمها الفرق التابعة للدولة، والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة بالاتفاق مع وزير المالية. 3: العروض والحفلات والمهرجانات ذات الطابع القومي أو الدولي التي يحددها مجلس الوزراء. 4: العروض والحفلات التي تقيمها الهيئات العاملة في مجال رعاية الشباب ولا يزيد أجر دخولها على جنيه واحد.	مادة (6): يعفى من الضريبة الدخول إلى. 1: العروض الفنية التي يتم تقديمها في قصور الثقافة ولا يزيد أجر دخولها على عشرة جنيهات. 2: العروض الفنية التي تقدمها الفرق التابعة للدولة، والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة بالاتفاق مع وزير المالية. 3: العروض والحفلات والمهرجانات ذات الطابع القومي أو الدولي التي يحددها مجلس الوزراء. 4: العروض والحفلات التي تقيمها الهيئات العاملة في مجال رعاية الشباب ولا يزيد أجر دخولها على عشرة جنيهات.

(اكتفيت باقتراح تعديل على القانون دون الجدول المرفق به، نظرًا لتناول الجدول لبنود تحتاج لرأي المشتغلين بهذه الفنون.)

تاسعًا: اللائحة التنفيذية للقانون رقم 24 لسنة 1999 بفرض ضريبية مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى

النص الحالي	التعديل المطلوب
مادة (11): يشترط للتمتع بالإعفاء الوارد بالبند (4) من المادة السادسة من القانون رقم 24 لسنة 1999 المشار إليه ما يلي: 1: أن تقيم الحفل إحدى الجهات الآتية: أ: الأشخاص الاعتبارية العامة. ب: الأشخاص الاعتبارية المسجلة وفقًا لقوانين خاصة، وذلك في حدود حفلة واحدة في العام. 2: أن تقام الحفلات لتحقيق أغراض إنسانية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية ذات نفع عام، على أن يتحدد في طلب الإعفاء هذه الأغراض تفصيلاً والمستفيد منها بكل دقة. 3: أن يخصص نسبة 25% على الأقل من إجمالي إيراد الحفل قبل خصم أي من تكاليف الأغراض المشار إليها في البند السابق وتقدم الجهة طالبة الإعفاء تعهدًا لتنفيذ هذا الشرط وتقديم التسهيلات اللازمة للعاملين في مجال تطبيق أحكام القانون لإجراء الفحص والمراجعة اللازمين لتخصيص النسبة المشار إليها خلال أسبوع على الأكثر من وقت إقامة الحفل. 4: تقدم طلبات الإعفاء مشفوعة برأي الوزير المختص إلى وزارة المالية مرفقًا بها المستندات الدالة على توافر الشرطين المذكورين بالبندين رقمي (1، 2) قبل إقامة الحفل بأسبوعين على الأقل.	يشترط للتمتع بالإعفاء الوارد بالبند (4) من المادة السادسة من القانون رقم 24 لسنة 1999 المشار إليه ما يلي: 1: أن تقيم الحفل إحدى الجهات الآتية: أ: لأشخاص الاعتبارية العامة. ب: الأشخاص الاعتبارية المسجلة وفقًا لقوانين خاصة، وذلك في حدود حفلة واحدة في العام. ج: الجمعيات غير الهادفة للربح، والتي يكون نشاطها الأساسي دعم وتنمية الثقافة والفنون والآداب. 2: أن تقام الحفلات لتحقيق أغراض إنسانية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية ذات نفع عام، على أن يتحدد في طلب الإعفاء هذه الأغراض تفصيلاً والمستفيد منها بكل دقة. 3: أن يخصص نسبة 25% على الأقل من إجمالي إيراد الحفل قبل خصم أي من تكاليف الأغراض المشار إليها في البند السابق وتقدم الجهة طالبة الإعفاء تعهدًا لتنفيذ هذا الشرط وتقديم التسهيلات اللازمة للعاملين في مجال تطبيق أحكام القانون لإجراء الفحص والمراجعة اللازمين لتخصيص النسبة المشار إليها خلال أسبوع على الأكثر من وقت إقامة الحفل.

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

5: يصدر قرار الإعفاء من وزير المالية.	4: تقدم طلبات الإعفاء مشفوعة برأي الوزير المختص إلى وزارة المالية مرفقًا بها المستندات الدالة على توافر الشرطين المذكورين بالبندين رقمي (1، 2) قبل إقامة الحفل بأسبوعين على الأقل. 5: يصدر قرار الإعفاء من وزير المالية.

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

عاشرًا: القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن إصدار قانون تنظيم الاتصالات

النص الحالي	التعديل المطلوب
مادة 64: يلتزم مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات والتابعون لهم وكذلك مستخدمو هذه الخدمات بعدم استخدام أية أجهزة لتشفير خدمات الاتصالات إلا بعد الحصول على موافقة من كل من الجهاز والقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي، ولا يسري ذلك على أجهزة التشفير الخاصة بالبث الإذاعي والتليفزيوني. ومع مراعاة حرمة الحياة الخاصة للمواطنين التي يحميها القانون يلتزم كل مشغل أو مقدم خدمة أن يوفر على نفقته داخل شبكة الاتصالات المرخص له بها كافة الإمكانيات الفنية من معدات ونظم وبرامج واتصالات داخل شبكة الاتصالات والتي تتيح للقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي ممارسة اختصاصها في حدود القانون، على أن يتزامن تقديم الخدمة مع توفير الإمكانيات الفنية المطلوبة، كما يلتزم مقدمو ومشغلو خدمات الاتصالات ووكلاؤهم المنوط بهم تسويق تلك الخدمات بالحصول على معلومات وبيانات دقيقة عن مستخدميها من المواطنين ومن الجهات المختلفة بالدولة.	يلتزم مشغلو ومقدمو خدمات الاتصالات والتابعون لهم بعدم استخدام أية أجهزة لتشفير خدمات الاتصالات إلا بعد الحصول على موافقة من كل من الجهاز والقوات المسلحة وأجهزة الأمن القومي، ولا يسري ذلك على أجهزة التشفير الخاصة بالبث الإذاعي والتليفزيوني. ولا يجوز لمشغل أو مقدم خدمة الاتصالات السماح بالاطلاع على أو مراقبة أو مصادرة اتصالات أيًّا كان نوعها إلا بأمر قضائي مسبب، ولفترة محدودة، ووفقًا لأحكام القانون.
مادة 67: للسلطات المختصة في الدولة أن تُخضع لإدارتها جميع خدمات وشبكات اتصالات أي مشغل أو مقدم خدمة وأن تستدعي العاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة تلك الخدمات والشبكات وذلك في حالة حدوث كارثة طبيعية أو بيئية أو في الحالات التي تعلن فيها التعبئة العامة طبقًا لأحكام القانون رقم (87) لسنة	تلغى

1960 المشار إليه وأية حالات أخرى تتعلق بالأمن القومي.	
مادة 68: تخفض التزامات مشغلي أو مقدمي خدمات الاتصالات بالقدر الذي يكون قد تأثر به أي التزام عليهم كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لتنفيذ أحكام المادتين (65، 67) من هذا القانون. ويكون لمشغلي ومقدمي خدمات الاتصالات الحق في تعويض مناسب عما يكون قد لحق بهم من أضرار نتيجة إخضاع خدمات الاتصالات تطبيقًا لحكم المادة (67) من هذا القانون.	تخفض التزامات مشغلي أو مقدمي خدمات الاتصالات بالقدر الذي يكون قد تأثر به أي التزام عليهم كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لتنفيذ أحكام المادة (65) من هذا القانون.
مادة 72: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام دون الحصول على ترخيص من الجهاز وفقًا لأحكام هذا القانون بأحد الأفعال الآتية: 1: إنشاء أو تشغيل شبكات الاتصالات. 2: إنشاء بنية أساسية لشبكات الاتصالات. 3: تقديم خدمات الاتصالات. 4: تمرير المكالمات التليفونية الدولية بأية طريقة كانت. ويحكم بمصادرة كافة المعدات والأجهزة والتوصيلات التي استعملت في ارتكاب هذه الجريمة، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام المحكوم عليه بالتعويض	يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من قام دون الحصول على ترخيص من الجهاز وفقًا لأحكام هذا القانون بأحد الأفعال الآتية: 1: إنشاء أو تشغيل شبكات الاتصالات دون إخطار الجهات المختصة. 2: إنشاء بنية أساسية لشبكات الاتصالات دون إخطار الجهات المختصة. ويحكم بمصادرة كافة المعدات والأجهزة والتوصيلات التي استعملت في ارتكاب هذه الجريمة، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام المحكوم عليه بالتعويض المناسب في الحالة المنصوص عليها في البند (4) من هذه المادة.

المناسب في الحالة المنصوص عليها في البند (4) من هذه المادة.	
مادة 74: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائه ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام دون الحصول على موافقة من الجهاز بالتنازل للغير عن الترخيص الصادر له باستخدام تردد أو حيز ترددات، وذلك فضلاً عن الحكم بإلغاء الترخيص.	يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائه ألف جنيه كل من قام دون الحصول على موافقة من الجهاز بالتنازل للغير عن الترخيص الصادر له باستخدام تردد أو حيز ترددات، وذلك فضلاً عن الحكم بإلغاء الترخيص.
مادة 76: مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: 1: استخدام أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات. 2: تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات.	مع عدم الإخلال بالحق في التعويض المناسب، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من: 1: استخدم أو ساعد على استخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات. 2: تعمد إزعاج أو مضايقة غيره بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات.
مادة 77: مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (48) من هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام دون الحصول على تصريح بذلك من الجهات المختصة بأحد الأفعال الآتية:	مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (48) من هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألفًا كل من قام دون الحصول على تصريح بذلك من الجهات المختصة بأحد الأفعال الآتية: 1: استيراد أو تصنيع جهاز من أجهزة الاتصالات بغرض تسويقها في الداخل. 2: حيازة أو تركيب أو تشغيل أية أجهزة اتصالات لاسلكية، ولا تسري هذه العقوبة في حالة الأجهزة اللاسلكية التي يصدر الجهاز

1: استيراد أو تصنيع جهاز من أجهزة الاتصالات بغرض تسويقها في الداخل. 2: حيازة أو تركيب أو تشغيل أية أجهزة اتصالات لاسلكية، ولا تسري هذه العقوبة في حالة الأجهزة اللاسلكية التي يصدر الجهاز ترخيصًا عامًّا باستخدامها أو تركيبها أو تشغيلها وبما لا يخل بأحكام المادة (44) من هذا القانون، وتضاعف العقوبة في حَدَّيْهَا الأدنى والأقصى في حالة العود. وتكون العقوبة السجن إذا كان الاستيراد أو التصنيع أو الحيازة بغير تصريح بغرض المساس بالأمن القومي. وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة المعدات والأجهزة محل الجريمة ومكوناتها.	ترخيصًا عامًّا باستخدامها أو تركيبها أو تشغيلها وبما لا يخل بأحكام المادة (44) من هذا القانون. وتضاعف العقوبة في حَدَّيْهَا الأدنى والأقصى في حالة العود. وتكون العقوبة الحبس إذا كان الاستيراد أو التصنيع أو الحيازة بغير تصريح بغرض المساس بالأمن القومي. وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة المعدات والأجهزة محل الجريمة ومكوناتها.
مادة 81: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائه ألف جنيه كل من خالف أيًّا من أحكام المادة (64) من هذا القانون. وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بوقف الترخيص مؤقتًا لحين قيام المخالف بتوفير المعدات والنظم وبرامج الاتصالات المشار إليها في تلك المادة.	يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائه ألف جنيه كل من خالف حكم الفقرة الأولى من المادة (64) من هذا القانون.
مادة 82: يعاقب بالحبس كل من خالف أوامر الاستدعاء المنصوص عليها في المادة (67) من هذا القانون. وتكون العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو في الحالات التي تعلن فيها التعبئة العامة طبقًا لأحكام القانون رقم (87) لسنة 1960 في شأن التعبئة	تلغى

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org

العامة. وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بوقف الترخيص مؤقتًا لحين قيام المخالف بتنفيذ أمر الاستدعاء الصادر إليه.	

(اكتفيت بإجراء تعديلات على المواد المرتبة لعقوبات، أو المقيدة لحريات، دون التعرض لمسائل إشكالية أخرى في القانون)

حادي عشر: القانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن الطوارئ

النص الحالي	التعديل المطلوب
مادة 3: لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص: 1: وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية.* 2: الأمر بمراقبة الرسائل أيًّا كان نوعها، ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعها، على أن تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام مقصورة على الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي. 3: تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال كلها أو بعضها. 4: تكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال والاستيلاء على أي منقول أو عقار، ويتّبع في ذلك الأحكام المنصوص عليها في قانون التعبئة العامة فيما يتعلق بالتظلم وتقدير التعويض.	لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص: 1: وضع قيود على حرية الأشخاص في الانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة. 2: تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال كلها أو بعضها. 3: تكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال والاستيلاء على أي منقول أو عقار ويتبع في ذلك الأحكام المنصوص عليها في قانون التعبئة العامة فيما يتعلق بالتظلم وتقدير التعويض. 4: سحب التراخيص بالأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعات على اختلاف أنواعها والأمر بتسليمها وضبطها وإغلاق مخازن الأسلحة. 5: إخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة. ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبينة في الفقرة السابقة، على أن يعرض هذا القرار على مجلس الشعب في المواعيد وطبقًا للأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة.

5: سحب التراخيص بالأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعات على اختلاف أنواعها والأمر بتسليمها وضبطها وإغلاق مخازن الأسلحة. 6: إخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة. ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبينة في الفقرة السابقة، على أن يعرض هذا القرار على مجلس الشعب في المواعيد وطبقًا للأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة. ويشترط في الحالات العاجلة التي تتخذ فيها التدابير المشار إليها في هذه المادة بمقتضى أوامر شفوية أن تعزز كتابةً خلال ثمانية أيام.	ويشترط في الحالات العاجلة التي تتخذ فيها التدابير المشار إليها في هذه المادة بمقتضى أوامر شفوية أن تعزز كتابةً خلال ثلاثة أيام.

خاتمة

كان مقررًا لهذا البحث ألا يخرج للنور قبل مناقشات واسعة تتم في عدة ورش وموائد مستديرة تضم المعنيين والمهتمين بشتى صنوف العمل الفني والثقافي من كُتَّاب وناشرين وعاملين بالإعلام المقروء والمرئي والمسموع، وفنانين بصريين وتشكيليين وراقصين ومسرحيين وموسيقيين ومطربين وسينمائيين، وكذلك مدراء ثقافيين وعاملين بالمؤسسات الثقافية والفنية، وناشطين في المجال الفني والثقافي بوجه عام، وكانت هناك مجموعة من القوانين ارتأينا تأجيل اقتراح التعديلات عليها قبل المناقشة مع المهتمين، إما لتبادل الآراء حول لزومها للبحث من عدمه، وإما للاتفاق على موقف موحد بخصوص كيفية تنظيم ما تحتويه من موضوعات، مثل: قوانين النقابات الفنية، قوانين الإذاعة والتليفزيون، قانون دار الكتب والوثائق القومية، قانون وزارة الثقافة، قانون المجلس الأعلى للثقافة، قانون وزارة الإعلام، قانون تنظيم الأزهر، كما كانت هناك مجموعة أخرى من القوانين التي كان يستحيل الخوض فيها قبل معرفة رأي المتخصصين في المجالات التي تنظمها والمخاطبين بأحكامها، مثل قانون إقامة الملاهي، قانون الرقابة على المصنفات، وقانون الملكية الفكرية.

لكن القدر شاء أن يصنع مفارقة شديدة الوضوح، فقد قامت الحكومة المصرية في أواخر العام 2014 بفرض إجراءات هددت العمل الأهلي في مصر وأثرت على العديد من المؤسسات العاملة في مجالات التنمية وحقوق الإنسان والفن والثقافة، مما كان من نتيجته أن تنهي عددًا من المؤسسات العاملة في مختلف مجالات المجتمع المدني أعمالها أو تعلقها، وأيضًا تسببت هذه الإجراءات في إيقاف العديد من المشروعات التي كانت تتبناها مؤسسات المجتمع المدني وكان هذا البحث من ضمنها، مما تسبب في إيقافه عند هذه الصورة الأولية وعدم إقامة الورش والموائد المستديرة التي كان مزمعًا عقدها لتسهم في خروجه على نحو أفضل.
مثَّلت هذه المفارقة، تطبيقًا واضحًا لكيفية إعاقة القوانين واللوائح للعمل الثقافي والفني في مصر، وألقت الضوء على أمر آخر غاية في الأهمية، فبخلاف الإطار القانوني، فإن الواقع العملي لتعامل السلطة مع العمل الأهلي والفني والثقافي هو المحك الحقيقي لاحترام حرية الإبداع، فمهما تم تحسين القوانين فإنها ستبقى حبرًا على ورق ما دامت الممارسة الفعلية تشير لتفوق أفكار التقييد والمنع والعقاب على مبادئ الحقوق والحريات.
لذا، فإننا في ختام هذا البحث، ندعو كافة المهتمين بالعمل الثقافي والفني، للاطلاع على القوانين التي تنظم عملهم، والتفكير في كيفية تطويرها لتصير أكثر مواكبة للعصر، وأكثر حماية للفن والإبداع، وأيسر للفنانين والمبدعين، كما ندعو القائمين على التشريع لتعديل وتبسيط وتحديث التشريعات القائمة، وإزالة معوقات العمل الثقافي والفني والأهلي منها، لتكون أكثر اتساقًا مع الدستور الذي كفل حرية الإبداع.

محمود بلال

*مراجع تمت الاستعانة بها: "المواد المقيدة لحرية التعبير بالقوانين المصرية- تعديلات مقترحة"/ الناشر: الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان

Main Office المكتب الرئيسي
19 Square Sainctelette, 1000 Bruxelles, Belgique
E-mail: mawred@mawred.org